



م ت ٤٠/١٣٤
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
EB134/40

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة
البند ١١-٢ من جدول الأعمال المؤقت

التصديق على تعديلات النظام المالي

تقرير من الأمانة

- ١- يُدخل المدير العام التعديلات على النظام المالي وتدخل حيز النفاذ بعدما يصدق المجلس التنفيذي عليها، وفقاً للمادة السادسة عشرة من اللائحة المالية - أحكام عامة.
- ٢- وطبقاً للقرار ج ص ع ٦٦-٣ بشأن تعديلات اللائحة المالية والنظام المالي، يُدعى المجلس التنفيذي إلى التصديق على التعديلات ذات الطابع التحريري للنص والتي أدخلها المدير العام على القاعدة الثالثة من النظام المالي من أجل مواعمتها مع التغييرات المتفق عليها للائحة المالية.
- ٣- ويرد أدناه النص المقترح إدراجه. والتاريخ الفعلي للنفاذ يبدأ بمجرد تصديق المجلس التنفيذي عليها.

نص القاعدة الثالثة المعدلة من النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية

القاعدة الثالثة - إقرار الميزانية

١٠٣-١ تمثل الميزانية التي تقرها جمعية الصحة صلاحية لإصدار اعتمادات مخصصة تصل إلى المبلغ الذي أقر حتى يتسنى تحمل المصروفات للأغراض التي من أجلها تم إقرار الميزانية. ويجوز للمدير العام أن يحدد المبلغ الأقصى من الميزانية المعتمدة الذي من الحكمة تخصيصه، مع مراعاة آفاق تحصيل الاشتراكات والمساهمات وتوافر كل من صندوق رأس المال العامل والاقتراض الداخلي.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

- ٤- قد يرغب المجلس في النظر في مشروع القرار التالي الذي يصدق على التعديل المبين أعلاه للقاعدة الثالثة من النظام المالي:

المجلس التنفيذي،

يصدق، وفقاً للمادة ١٦-١ من اللائحة المالية، على التعديل الذي أدخله المدير العام على القاعدة الثالثة من النظام المالي، مع النفاذ الفوري.